وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وان كان مكان الزوجة زوج
كانت المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي و
هو فى الحقيقة سدس وللاب الباقي **قال في المغني** وهاتان
المسئلتان تسميان العمريتين لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيهما بما
القضي فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وزيد
ذكر عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك وفاقا للشافعي رحمه
الرأي **والسدس فرض سبعة فرض الام مع الوارث** يعني ان الام
اذا كانت مع وجود ولد للميت او ولد ابن او مع **جمع من الاخوة والاخوات**
كاملي الحرية لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة
هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجهة المطلقة من غير كمية وكل
جمع تعلق بعدد كان اوله اثنين كجمع البنات بنات الابن والاخوات
من الابوين الاخوات من الاب والاخوات يستعمل في اثنتين قال
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا الحكم ثابت في اخ واخت والفرق في الحاجب للام الى السدس
من الاخوة بنى كونه وارثا او محجوبا بالاب **والسدس فرض واحد**
فاكثر الى ثلاث فقط ان نسبا ومن واحدات المتساويات في الدرجة
بحيث لا تكون واحدة منهن اعلى من الاخرى ولا انزل منها كام ام ام
وام ام اب وام ابي اب وكذا ام ام ام ام وام ام اب وام ام ابي
اب وكن **مع عدم الام** لان الام تحجب كل جدة **والسدس فرض ولد**
الام الواحد ذكرا كان او انثى **والسدس فرض بنت الابن فاكثر**
مع بنت الصلب تكملة الثلثين مع عدم معصب **والسدس فرض**
الاخت للاب مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين **وهو فرض**
الاب مع الفرع الوارث اي فرع الميت والمراد بالفرع الابن وابنه
وابن الابن وبنت الابن كما تقدم في الزوج والزوجة **وهو فرض**
الجد كذلك اي مع الفرع المذكور **ولا ينزل** لان ابي الاب والجد عند
اي السدس **بحال** وقد يكون عايلا **فصل في احكام الجد**
والاخوة والجد مع **الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب** اذا كانوا
كانوا اوانا فاكاحدهم ما لم يكن الثلث احظ له فياخذ فان

لم يكن

لم يكن هناك اي مع الجد والاخوة **صاحب فرض فله** اي احد منهم
خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال فان كان الاخوة اقل
من مثليه فالمقاسمة احظ له وتخص صوره في خمسة جد واخ
جد واخت جد واختان جد واخ واخت جد وثلاث اخوات
وان كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة
وتخص صوره في ثلاثة جد واخوان جد واربع اخوات جد واخ
واختان وان كان الاخوة اكثر من مثليه فثلث جميع المال خير له ولا
تخص صوره بجد واربع اخوة وجد وعشرة اخوة وهكذا **وان كان**
هناك اي مع الجد والاخوة **صاحب فرض كزوج وزوجة وام**
فله اي الجد **خير ثلاثة امور اما المقاسمة** لمن يوجد من الاخوة
او الاخوات كاخ زايد **او اخذ ثلث الباقي من المال بعد صاحب**
الفرض او اخذ سدس جميع المال فزوجة وجد واخت من اربعة
وتسمى مربعة الجماعة **فان لم يبق من المال بعد اخذ صاحب الفرض**
فرضه الا السدس كمن خلفت زوجا واما وجدا واخا لابوين **فان**
فانه اذا اخذ الزوج النصف واخذت الام الثلث وبقي سدس اخذه
الجد **وسقط الاخوة** لابوين او لاب ذكرا كان او انثى لان الجد لا ينقص
عن سدس جميع المال او تسمية كزوج وام وبنتين وجد فانها من
اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر **الا الاخت الشقيقة او لاب في**
المسئلة المسماة بالاكدرية وسميت بذلك قيل لتكدر بها الاصول
زيد في الجد وقيل لان زيدا كدر على الاخت ميراثها وقيل لانه سئل
عنها رجل من الكدر وقيل غير ذلك **وهي زوج وام وجد واخت**
شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ولم تجب الام عن
الثلث لان الله تعالى انما حجبها بالولد والاخوة وليس هنا
ولد ولا اخوة **ثم يقسم نصيب الجد وهو السدس ونصيب**
الاخت وهو النصف بينهما اي الجد والاخت ومجموعهما اربعة
على ثلاثة راس الجد وراس الاخت فان قيل فالجد مع الاخت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)